ويحتمل انه ما اراد بالزينة الا هذا دون محاسن الخلقة وان سميت
زينة لغة فان تحريم ابدائها من الاية يستفاد من طريق الاولى
ثم اللفظ في النهي عن ابداء الزينة عام لكل ما تزين به المراة
لانه اسم جنس مضاف وعمومه معروف في الاصول وهو ظاهر
في النهي عن ابداء الزينة نفسها ولو لم تكن على جسد المراة الا
ان يقال الاجماع على جواز ابدائها اذا لم تكن لابسة لها معلوم
واذا عرفت انه نهى تعالى عن ابداء الزينة ولم يستثن الا ما ظهر
منها وهو لفظ مجمل اختلف من نزل القران بلغتهم وعليهم في المراد
لا تعلق به فاخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن
منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه
عن ابن مسعود قال الزينة زينتان باطنة لا يراها الا الزوج
فاما الزينة الظاهرة فالثياب واما الزينة الباطنة فالكحل
والسوار والخاتم ولفظ ابن جرير فالظاهرة الثياب وما خفي
الخلخالان والقرطان والسوار واخرج ابن المنذر
عن انس قال الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم واخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
والبيهقي في سننه عن ابن عباس الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم
والقرط والقلادة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال هو خضاب الكف
والخاتم واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي
حاتم عن ابن عباس الا ما ظهر منها قال وجهها وكفاها والخاتم
من الزينة واخرج سعيد وابن جرير قال ابن عباس

الا ما ظهر منها

الا ما ظهر منها رقعة الوجه وباطن الكف فهذه اربع روايات
عن ابن عباس مختلفة الاولى الكحل والخاتم والقرط والقلادة
ومراده بالكحل ها هنا ما في اطراف العينين تحت البرقع وبطرف
القلادة لا محل ربطها فانه النحر وياتي عن ابن عباس انه لا تجوز
رؤية المحارم من الرجال النحر فقال بتحريم رؤية محارم
المراة النحر من يحل لهم رؤيتها فكيف يظن انه يبيح رؤيته للا
جانب فعرفت ان مراده طرف القلادة وهو وسطها الذي
يكون على الصدر من تحت البرقع وفوق القميص وكذلك
يريد بطرف القرط اعني اسفله الذي يبدو من خلف غطا
الراس لا محل تعليقه الذي هو الاذن وفي الثانية قال
خضاب الكف والخاتم ومراده ابدا الكف بما عليه من خضاب
وخاتم وفي الثالثة قال وجهها وكفاها والخاتم من الزينة
وهذه ليست صريحة في انها تفسير لما ظهر منها لانه اخبار انها
من الزينة وعلى تقدير انها تفسير لما ظهر منها فقد عارضتها
الروايات الاخر عنه وفي الرابعة رقعة الوجه وباطن الكف
فهذه اربعة اقوال اختلفت الرواية عنه مع اختلافها
فان امكن الترجيح لاحدها والا طرحت وهنا ترجيح القولان
الاولان والعمل بهما لامرين الاول ان الزينة عند الاطلاق
لما تزين به خذوا زينتكم عند كل مسجد المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا فخرج على قومه في زينته والمراد في الكل
ما يتزين به لا محله والثاني انه الذي يوافق تفسير ابن
مسعود وتفسير من عنهما من السلف وترجيحه
ايضا ما ياتي عن ابن عباس من قوله تعالى يدنين عليهن من جلا

بيبهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)